

شرح عمدة الفقه (27) | كتاب الوقف- أول كتاب الوقف | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى كتاب الوقف وهو تسبيل الأصل وهو تحميس الأصل وتسبيل الثمرة. ويجوز في كل عين ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع - 00:00:14
ولا يصح في غير ذلك مثل الاثمان والمطعومات والرياحين. ولا يصح الا على بر او معروف مثلما روى مثل ما روي عن عمر انه قال يا رسول الله اني اصب ما لا بخيبر لم اصب ما لا قطه وانفس عندي هو انفس - 00:00:34
لم اصب ما لا قط هو انفس هو انفس عندي منهما فما تأمروني به. قال ان شئت حبست اصله وتصدقت بها غير انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث. قال فتصدق بها عمر على الفقراء وفي القربى. وفي الرقاب وفي سبيل الله - 00:00:54
للشبيه والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه غير متمول فيه. ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه. مثل ان يبني مسجدا ويأذن في الصلاة - 00:01:14
او سقاية او سقاية ويشعرها للناس. ولا يجوز بيعه الا ان تتعطل منافعه وبالكيفية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه. والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو بيع واشترى به ما يصلح للجهاد - 00:01:34
والمسجد اذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به. ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه به وادخال من شاء وادخال من شاء بصفة واخراجه بها وكذلك الناظر وكذلك الناظر فيه - 00:01:54
والنفقة عليه الى شرط الواقف. فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والانثى بالسوية الا ان يفضل بينهما الا ان يفضل بعضهم. فاذا لم فاذا لم يبقى منهم احد رجع الى المساكين. وان كان - 00:02:14
الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به. والتسوية بينهم الا ان يفضل بعضهم وان لم يمكن حصرهم جاد تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول - 00:02:34
على اله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد. يقول المؤلف رحمنا الله واياه كتاب الوقف ذكر المؤلف هذا الباب او الكتاب وذكر بعده ايضا باب الهبة والعطية وذكر ايضا عقبها باب الوصايا وهذه الابواب هي من ابواب التبرعات - 00:03:04
فالوقف نوع من انواع الصدقة والتبرع الرعب المال ومن محاسن الشريعة انها شرعت انواعا كثيرة متعددة من الصدقات. منها الوقف. فالوقف في حقيقته نوع من انواع الصدقة الا انه نوع خاص. كما ان الوصية ايضا هي نوع من - 00:03:54
انواع التبرعات الا انها ايضا نوع خاص. كما سيأتي الكلام عليه وهكذا الهبة والعطية والهدية وما شابهها كلها انواع من تبرعات والتبرعات هذه فيها فوائد كثيرة جدا للفرد والمجتمع فمن محاسن الشريعة انها امرت المسلمين بالتبرع باموالهم بما لا يضر - 00:04:37
ولذلك قال تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو. يعني الزائد عن حاجتك فالمؤمن ينبغي له ان يعود نفسه على البذل والعطاء. وهذا يزيل البخل والشح من النفس. مع ان من - 00:05:24
النفوس غير الحسنة ان تكون شحيحة كما قال تعالى احضرت الانفس الشح قد قال تعالى ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء. فشرعت الشريعة انواع هل من الصدقات واجبة؟ وشارعت انواعا اخرى من التطوعات. وهذه سنة عامة في -

الشريعة انها لا يكاد يوجد فرض الا ومن جنسه تطوع حتى في ابواب التوحيد وفي ابواب البر بالوالدين اما الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة فهذا واضح جدا. وهذا له فوائد كثيرة - [00:06:24](#)

لن نأتي عليها ولن نذكرها لكن نشير الى فائدة التطوع الصدقة على الفرد والمجتمع. اشرنا الى بعضها قبل قليل. والوقف منها بالذات من اعظم محاسن هذه الشريعة وبذلك لا يعرف الوقف في الجاهلية لانهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - [00:06:54](#)

وهل عرف الوقف في الامم الماضية؟ قيل انه وموجود لكنه لا يكاد يعرف في انظمتهم. وهل يوجد الوقف اليوم عند الكفار؟ يوجد باسماء مختلفة لكنه بطرق واشكال مختلفة وما جائزة نوبل المشهورة الا نوع من انواع الاوقاف عند الكفار - [00:07:24](#)

وان كانت لا تتماثل مع الوقف الشريف لا من حيث الاهداف ولا من حيث الطريقة ولا من حيث المصارف ولا غير ذلك لكنها تشبه هذا ولا يزال يوجد الان عند الكفار اوقاف بملايين يصرفون عليها. بل يوجد في الكنائس اموال ضخمة جدا - [00:08:04](#)

واوقاف ايضا ضخمة يشرفون عليها في الدعوة الى التنصيت فالمسلمون اولى الناس بالاوقاف ولذلك لا يكاد احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ذوي المال الا وقد وقف مالا. منهم ابو بكر رضي الله عنه من - [00:08:34](#)

عمر رضي الله عنه ومنهم عثمان رضي الله عنه ومنهم علي رضي الله عنه ومنهم طلحة والزبير وغيرهم. رضي الله عنهم اجمعين. ولذلك ينبغي على المسلم ان يحرص على الوقف لان المنتفع الاساسي به هو - [00:09:04](#)

فالوقف مما اعطاك الله عز وجل ثوابه بعد موتك فيستمر هذا العطاء بعد موتك في عشرات مئات الالف السنين. ولا تزال كثير من الاوقاف قائمة من مئات السنين. وان كان للاسف كثير من - [00:09:34](#)

الاوقاف المسلمين ضاعت لاسباب منها تسلط الحكومات العلمانية على كثير من الدول الاسلامية وفي قضايا مشهورة في بعض الدول العربية من سرقة الاوقاف لا تحصى. وايضا تسلط بعض الورثة وبعض من - [00:09:54](#)

فيخاف الله جل وعلا على هذه الاوقاف. فتشرق ومشهورة بعض القضايا في الدول العربية حتى ان احد الوزراء في دولة عربية مشهورة يعني لما تولى الوزارة وهو عالم من كبار العلماء وقف ضد الحكومة وطالبها اعادة - [00:10:14](#)

الاوقاف الاسلامية فكان مصيره ان قتل رحمه الله فالشاهد ان الاوقاف في تاريخ الامة كان لها اثر عظيم وبخاصة على الجهاد في سبيل الله على العلم وعلى الدعوة الى الله جل وعلا. شيء عجيب. ولذلك اكثر المدارس الاسلامية - [00:10:44](#)

واكثر العلماء انما كانوا يعيشون على الاوقاف. والدول قديما ما كانت ترعى احد لا علماء اولاد مدارس ولا دول تعرفون نظام الدول قديما طبعاً في العصر هذا اختلفت اصبحت اكثر الحكومات تعنى بالتعليم وكذا - [00:11:14](#)

اما قديما فكانت اكثر المدارس قائمة على الاوقاف. وكل مدرسة لها وقف ولها وقفان وثلاثة واربعة او يصرف على الطلبة وعلى المعلمين وعلى وفي الفترة الاخيرة لاحظنا كثير من الدول الاسلامية لما رأت شح الاموال - [00:11:34](#)

بدأوا يتوجهون للاوقاف وعندنا هنا في السعودية بالذات من اكثر من عشرين سنة تقريبا وقد سبقنا لذلك اهل الكويت وبعض الدول العربية لسنوات اصبح الحمد لله الان اوقاف كثيرة للدعوة ولتعليم القرآن ولتعليم - [00:11:54](#)

النافع لكن لا يزال الوضع ضعيف. وبخاصة في قضايا العلم الشرعي. ولا شك ان له اثر في انتشار العلم والعلماء فينبغي الحقيقة على التجار المسلمين للاسف تجد بعض التجار يظع اوقاف في اشيء لا قيمة لها كبيرة يعني - [00:12:14](#)

مثل اللي يحطون لك والله وقف بالملايين وفيه اضحيتين. ايش هذا؟ الضحايا الناس سابقا كانوا يحتاجونها بسبب الجوع ما كانوا يأكلون اللحم الا في عيد الاضحى. الان توسع الناس الحمد لله. ولذلك ينبغي ان - [00:12:44](#)

تكون الاوقاف عن العلم والدعوة الى الله جل وعلا. فهي احوج وافضل ابواب الوقف. العلم الشرعي تعليم علم الشريعة اقامة المدارس وطباعة الكتب ووضع الجوائز المعلمين والرواتب والجوائز للطلاب القرآن وحفاظ السنة الى اخره. حتى ينتشر العلم - [00:13:04](#)

وتعرفون القصة التي ذكرها بعض اهل العلم ان رجلا من التجار في العراق او في الشام لما رأى ظعف العلم في مكة وبخاصة في ابناء احفاد واولاد الصحابة واهل مكة الاساسيين ارسل اموالا الى مكة وقال هذه جوائز وهدايا - [00:13:34](#)

لمن حفظ القرآن من اهل مكة الاساسيين ليس من الراحلين اليها. فبحث فلم يجد احدا يحفظ القرآن ويتعلم العلم. وقال فقال السنة القادمة في الحج القادم سوف تأتي ايضا و - [00:14:04](#)

نوزع الجوائز لمن حفظ فيقال انه في السنة الاتية لما جاء وجد اكثر الناس هنا قد حفظوا قرآن وتعلموا العلم يريدون المال ولذا قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى العلم الا ان يكون لله يعني طلبناه نحن صغار ما نعرف اما بسبب - [00:14:24](#)

فقر ولا بسبب الالباء والامهات او بسبب انهم لا يجدون المأوى والمسكن فيذهبون الى ثم بعدين لما تعلموا وعرفوا العلم على الحقيقة اصبح العلم هو حقيقة هو المراد لهم واخلصوا بعد ذلك النية لله جل وعلا. لان الجاهل يبقى جاهل - [00:14:44](#)

فلا فلا يهينك ضعف النية في بداية الامر ان تترك العلم وتترك الخير. لكن العلم النية تأتي بعد كما قال السلف رضي الله عنا وعنهم. على كل حال فيه كتابات كثيرة جدا يعني كتبت - [00:15:04](#)

في هذا الباب كثيرة في اثر الاوقاف وثمره الاوقاف في العالم الاسلامي ونتائج هذه الاوقاف الطيبة على مسلمين فلا نتوسع بذكر هذا من شاء فليرجع الى الكتب التي كتبت في هذا الموضوع - [00:15:24](#)

وهي كثيرة جدا بحمد الله تعالى. انما المقصود ان ان نعرف ان الوقف له ثمرتان اساسيتان الثمرة الاولى لك انت بالثواب. والثمرة الثانية للمجتمع المسلم في انواع شتى ونواحي شتى ذكرنا امثلة عليها قبل قليل. حتى ذكر بعض العلماء - [00:15:44](#)

المعاصرين انه وجد في كتب اوقاف للصحة اذا انكسرت فاذا كسر الطفل صحننا وخاف من اهله يروح يعطونه الصحن جديد. او الخادم او المولى يروح يعطونه لهذه الدرجة يعني من التوسع في الرفق بالصغار والرفق بالعبيد حتى لا يظربوا او يؤذوا او يعني وجدت - [00:16:14](#)

الى هذه الدرجة من التوسع يعني في هذا الباب. طيب اه يقول الوقف الوقف في اللغة المنع والحبس. سمي الوقف وقفا لأنه يمنع ويحبس من البيع. ويوقف من البيع ومن التداول. فهو ممنوع من ان يباع - [00:16:44](#)

يرى ويتداول بهبة او وصية او ارث او غير ذلك. هو خلاص واقف. في حد معين وهو انه وهب لله جل وعلا وثمرته للفقراء او للمساكين او لباب من ابواب الخير كما سيأتي ان شاء الله تعالى - [00:17:14](#)

اهو موقوف يعني ممنوع من ان ينقل ملكه او ملكه الى شيء اخر خلاص انتهى. فنقل الملك فيه ممنوع وكما يعبر بعض العلماء يقول ينقل فيه الانسان ملك فهو من نفسه الى الله جل وعلا. يعني انه يعطيه لربه جل وعلا يعطيه لله جل وعلا. يعني صدقة - [00:17:34](#)

لله جل وعلا كما قال تعالى من ذا الذي يقرض الله والمقصود ان الذي عند الله هو للفقراء للمساكين لكذا لكن هذه تعبيراتها للعلم اخذا من هذه الاية وامثالها. قال وهو يعني في الشرع هذا التعريف الشرعي - [00:18:04](#)

الوقف قال هو تحبيش الاصل وتسبيل الثمرة. او قالوا تحبيش الاصل وتسبيل المنفعة فتحبيش الاصل يعني منع الاصل من البيع او التصرف به في نقل للملك باي طريقة والاصل المراد به الشيء الموقوف وهو سيذكره المؤلف بعد قليل في اول شروط - [00:18:24](#)

الوقف وهو المال الذي ينتفع به ويبقى اصله. ووضح ذلك العقائد سواء كانت مبنية او غير مبنية. وسيأتي الكلام على هذا. قال وتفسير الثمرة يعني اطلاقها واعطاؤها حسب المصارف التي ارادها الواقف. والثمرة المقصود بها النتاج - [00:18:54](#)

الذي يخرج من هذا الاصل الحديث او المحبوس. فان كان عقارا فما يخرج به فما يخرج منه من مال كاجرة وان كان نخلا فما يخرج به من ثمار تمر وان كان غير ذلك من الاشجار فذلك ثمارها تعطى للفقراء للمساكين للمحتاجين بحسب ما اراده - [00:19:24](#)

الواقف ونص عليه الواقف وقد تكون الثمرة منفعة من المنافع مثل ان يقف انسان عمارة او مجموعة من الفلل او مجموعة من الشقق للفقراء والمساكين يسكنوها. قد يكون الوقف لسكنى المساكين والفقراء - [00:19:54](#)

وقد يكون الوقف ليسكن باجرة وتدفع هذه الاجرة في مصارف الخير. التي سيشار اليها بعد ان شاء الله تعالى. فهذه كلها اشكال انواع وقد تكون الثمرة منفعة اخرى ليست منفعة آآ - [00:20:24](#)

منفعة السكنة فقط احنا ما كل منفعة ممكنة. مثل مثل ماذا؟ انا اعطيكم مثال وسأطلب منكم انتم تضربون امثلة. مثل منفعة القراءة والتعلم. هذه في اي وقف المصاحف والكتب والمكتبات فمفعتها القراءة - [00:20:44](#)

تعلم من خلالها فيمكن ان الانسان يضع في مسجد مكتبة او يضع مكتبة مستقلة كما هي مكتبات كثيرة قديما وحديثا توضع وقف لله جل وعلا. فينتفع الناس بالتعلم سواء كان - [00:21:14](#)

صاحف مثل الان كل المصاحف الموجودة في المساجد عامتها اوقاف. توضع كاوقاف فثمرتها ما هي القراءة منها والانتفاع بها. وهكذا الكتب. من يعطينا امثلة اخرى على منافع اخرى ها؟ تعليم الصداقة. تعليم القراءة. الصناعة كيف - [00:21:34](#)

بحيس ان هو يوصل مراكز يعمل فيها سنوات معينة. ممكن. جميل جدا. مثل شخص يضع يعني مدرسة اعية ويجعلها وقف لله جل وعلا لتعليم ابناء المسلمين والصناعة وبخاصة اذا كانوا فقراء ممكن ان ينص على العموم وممكن يقول - [00:22:04](#)

يتعلم فيها الفقراء مجانا. ممكن يضع جامعة. فيها انواع من التعليم جامعة ويوجد اليوم في جامعة كثيرة في العالم الاسلامي هي اوقاف وفي غير العالم الاسلامي هي في اوقاف ولها آ - [00:22:24](#)

مصادر للدخل عمائر تدر عليها مثلا وما اشبه ذلك ويتعلم فيها الناس. وتوجد وبخاصة في افريقيا فيها كثير من الجامعات التي وضعها بعض الاغنياء وبعض التجار لدراسة ابناء المسلمين خاصة او حتى غيرهم - [00:22:44](#)

نوع البلد والمقصود بها ان يتعلموا وان يستفيدوا قد تكون عامة قد تكون خاصة نعم هذا جيد مم مثال اخر مثال اخر ها؟ نعم؟ نعم نعم ان يضع دارا للايتام يكون فيها سكن الايتام. سكن الايتام وقد يكون اكثر من هذا السكنة الطعام - [00:23:04](#)

الشراب قد يكون فيه اكثر من هذا التربية والتعليم والى اخره بحسب يعني فلو انشأ دارا للايتام عامة دارا متكاملة فهذا من اعظم الاوقاف بلا شك. ويضع فيها او بجانبها طبعا الافضل - [00:23:34](#)

ان يضع لها شيء يربح عليها يعني يجعل مثلا آ نصف العقار دارا لسكنائهم واكلهم وشربهم وتعليمهم ونصف الدار مثلا تؤجر وتبحث كل رواتب لهم وللمعلمين وشراء الاغذية والالبسة وما شابه ذلك. هذا جميل جدا - [00:23:54](#)

نعم هذا كذلك ان تكون المنفعة تعلم الدعوة الى الله جل تعالى ينشئ معهد للدعوة الى الله جل وعلا لتعليم الدعاة وتربية الدعاة على المنهج الصحيح الذي ما فيه غلو ولا فيه تساهل - [00:24:14](#)

على منهج اهل السنة. هذا من اعظم ما ينبغي ان يفعل. نعم. على كل حال الامثلة كثيرة جدا وباب الاوقاف باب واسع جدا. فينبغي للتجار ان يحسنوا التصرف في اوقافهم لا يخصصوها باشيء يعني مثل ما مثلنا يقول لك والله في اضية والاضحياتين ولا ثلاث لا - [00:24:34](#)

يعني نقل من قيمة الاضاحي لكن الناس قديما اكثر وصاياهم اضاحي للفقير. اما الان ينبغي ان قلت انا قبل افضل ما توضع فيه الاوقاف الدعوة الى الله وتعليم العلم الشرعي. هذا اعظم ما يكون. والامثلة اللي ذكرتها فيها خير - [00:25:04](#)

كثير في منفعة المسلمين. ومن ذلك من الدعوة الى الله جل وعلا طباعة الكتب النافعة اه اقامة القنوات الاسلامية النافعة الهادفة. التي تسير بخطى صحيحة. واه التعليم الناس العلم الشرعي وبخاصة في الدول التي لا تعتنى وهو للاسف - [00:25:24](#)

عامة الدول الان الا بعض الدول يعني مثل السعودية وبعض دول الخليج ويوجد طبعا في مصر وبعض الدول الاسلامية يعتنون مثلا بالعلم الشرعي لكن اذا تأتى يوجد ايضا في الاردن انا لن يعني آ اسمي كل الدول اللي فيها بس حتى ما يزعل علينا بعض - [00:25:54](#)

بعض الاخوان يعني تتفاوت الدول الاسلامية بس في بعض الدول قد تكون اسلامية لكنها ضعيفة ولا عندها اي عناية ولا فيها ولا جامعة اسلامية ولا يعلمه لا شريعة ولا قرآن ولا اما لان الحكام علمانيين واما للفقير اللي عندهم مثلا او لاي - [00:26:14](#)

سبب اخر او لوجود بقايا الاستعمار البغيظ فظروري جدا العناية بتعليم المجتمع وتعليم الناس علم الشريعة بطريقة منظمة وبطريقة مركزة وبشهادات رسمية وبعدين يمكن ان يتوظفوا ولابد ان يعتنوا بما ايضا ينفع الشباب المتعلمين عندما يتخرجوا - [00:26:34](#)

يعني بعض الناس يمكن لو فقط تعلمهم القرآن والحديث وكذا والفقه لا يجدون اي وظيفة تناسبهم يقول لك والله ما عندنا وظيفة دينية ولذلك اذا وجد مثلا دولة ما فيها الا وظائف دنيوية فيعلمون العلم الشرعي - [00:27:04](#)

معه كفايات مناسبة من علوم الارض. حتى يستطيعوا ان يجدوا ايضا وظائف. هو تعلمهم في الشوارع. ما يستطيعون فالمقصود انه

لابد من مراعاة مثل هذه القضايا حتى لا تضيع اه الثمرة. طيب - 00:27:24

نتنقل بعد ذلك الى امر اخر. احد عنده سؤال؟ احد عنده سؤال نعم لم افهم سؤالك كيف افضل الصدقة صدقة المال؟ الماء اه ليس لا مب صحيح دائما الماء افضل. لا لا مو بصحيح. لا شك ان الماء من افضل الصدقات لكن السعودية هنا الان هاي افضل صدقات المال - 00:27:44

المال عند الماء عفوا ما متوفر عندنا الماء متوفر في كل مكان. لكن تجي لدولة ما عندها ماء كونك تحفر البئر لهم افضل. لا شك ما عندهم ماء ما عندهم شيء يعيشون يموتون من الجوع. فهي اما في دولة غنية وعندها المال - 00:28:24

كثير من الدول بحمد الله ما نقول الافضل الصدقة بالماء ينظر حاجة الناس. ينظر حاجة الناس ما هي حاجتهم ولذا قلت لك من افضل ما يتصدق به تعليم الشريعة. والتربية على الدعوة الى الله جل وعلا - 00:28:44

هاتان الثنتان في هذا العصر نحن احوج ما نكون الى علماء والى دعاة. ولكن بمناهج الصحيحة يناهج صحيحة حتى يعني علميا وعمليا. الله المستعان طيب اه تفضل. سيأتي سيأتي ان شاء الله طيب يقول المؤلف يجوز هذا يحتمل ان يكون هو الحكم - 00:29:04

الشرعي للوقف. وهو بعيد عن سياق الكلام. ويحتمل ان يراد به الصحة يعني ان يجوز ويصح وهذا هو ظاهر سياق كلام المؤلف.

وعلى هذا يكون المؤلف لم يذكر حكم ايش؟ الوقف الشرعي التكليفي - 00:29:44

فما حكم الوقف التكليفي؟ لا شك ان الوقف مستحب. وهو سنة من السنن. وقد دلت عليه نصوص العامة والنصوص الخاصة.

النصوص العامة في النفقة يدخل فيها الوقف كقوله تعالى وما انفقتم من نفس - 00:30:04

فقط او نذرت من نذر فان الله يعلمه او قوله تعالى فهو يخلفه وهو خير الرازقين او قول الله جل وعلا لن تنالوا البر حتى تنفقوا

مما تحبون. والنصوص في باب الانفاق كثيرة جدا في الكتاب والسنة. واما النصوص الخاصة فمن اصحابها - 00:30:24

واكثرها دلالة على الوقف قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة وذكر منها الصدقة الجارية. قال

العلماء الصدقة الجارية الوقف. لان هذا معنى الجريان هذا معنى الجريان. ما في صدقة - 00:30:44

جارية مستمرة الا الاوقاف. ومعنى ذلك ان تظع شيئا ثابتا يدر ريعا. نافعا يكون متصلا ما بقيت السنوات وما دامت السنوات ما دام

هذا الشيء باقيا ومنه ايضا من اصل اصول - 00:31:04

وللحديث حديث عمر ابن الخطاب الذي ذكره المؤلف رحمه الله وهو حديث متفق على صحته من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه عمر يستشيريه في المال الذي اراد ان يتصدق به مما استفاده من خير - 00:31:24

00:31:24

قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت او كما قال عليه الصلاة والسلام فتصدق بها عمر

على انها لا تباع ولا تبتاع ولا تورث ولا توهب وجعلها - 00:31:44

ها في الفقراء والمساكين وفي ذي القربى وابن السبيل والضيف الى اخر الحديث. وهذا اصل من اعظم الاصول في مشروعية الوقف.

هذا حديث عمر رضي الله تعالى لانه بين المقص - 00:32:04

الوقف وبين جزءا من شروطه ومصارفه وما ينبغي ان يعمل فيه. ولذلك حديث عمر رضي الله عنه يعتبر اصل عظيم في باب

الاوقاف. والحقيقة ان حديث عمر هذا رضي الله عنه - 00:32:24

يعني ينبغي ان يشرح شرحا مستفيضا وان يوقف معه وقفات لان فيه فوائد كثيرة في باب الوقف هذي حقوقها غير محفوظة. انا

اقترحها وان كنت انا افكر في هذا وقد بدأت - 00:32:44

في يعني جمع بعض الاشياء لكن كالعادة يحتاج وقت يعني مع مشاريع اخرى كثيرة لكن هذا في النية ومع ذلك نبين الحقوق هذي

للجميع. لكنه جيد الاعتناء ببعض الاحاديث التي اصول في بابها. ولها الفاظ - 00:33:04

ولها روايات وتتضمن احكاما كثيرة. جيد لو يعتني طالب العلم بها. هذا ممكن لو تتبع حديث عمر بالفاظه ورواياته وما يتعلق في من

الفوائد والاحكام وخلاف العلماء وانفاقهم في في ابواب الوقف. سيخرج عندك جزء جيد دراسة فقهية حديثة - [00:33:24](#)

طيبة وله روايات والفاظ وزيادات فان فسح الله في العمر ويسر فعلنا هذا والله اعلم قال في كل عين يعني ان الوقف هذا فروع من المؤلف في بيان شروط الوقف لكنه لم يذكر جميع شروط الوقف. والتي الشروط التي ذكرها الفقهاء منهم من - [00:33:44](#)

ذكر اربعة شروط منهم من ذكر خمسة منهم من ذكر ستة ومنهم من ذكر سبعة شروط وممن ذكر الشروط السبعة الشيخ مرعي في دليل الطالب. وهو اوعب من ذكر شروط الوقف - [00:34:14](#)

وهي تحتل ان اذا اردت التفصيل مزيد. لانهم احيانا يمزجون ايش؟ شرطين وثلاثة مع بعض. وصاحب الروض تقريبا اذا مع اصله الزاد يعني الزاد يمكن ذكر اربعة او خمسة مع زيادات الروض وصلت الى سبعة - [00:34:34](#)

لكنها للأسف منثورة كعادة صاحب الروض. وصاحب الاصل وقد رتبها بحمد الله في كتابي تسهيل الروض المربع على سبعة شروط كلها موجودة في الروض. الشرط الاول يقول مؤلف ان تكون ان يكون الوقت في عين وفي بعض النسخ - [00:34:54](#)

من غير يعني نسخ الزاد يقول فيه معين في معين وبعضه يفسر العين بالمعين وان كان المعين اوضح في الدلالة لكن المقصود ان تكون في عين من الاعيان. وهذه العين لابد ان - [00:35:24](#)

تكون محددة لا تكون مجهولة. وكونه في عين يعني ما يكون شيء في الذمة مثل يقول ديني الذي على فلان وقف. لا لابد ان يكون شيء معين. وعين معروفة ليست مجهولة. هذا الشرط واحد يذكرونه لكن في ضمنه عدة شروط. الان ذكرنا انه يعني - [00:35:44](#)

انها لابد ان تكون عين ولا بد ان تكون ايضا معينة يعني محددة. تقريبا هذان شرطان في هذا الشرط. الثالث قال يجوز بيع هو كله ترى شرط واحد لكن نقدر نقول فيه فقرات. يجوز بيعها يعني الاشياء المحرمة - [00:36:14](#)

التي يحرم بيعها لا يجوز ان تكون وقفا. فلا يجوز ان ان يتخذ الانسان الكنيسة وقفا. ولا الخمارة وقفا ولا بيت الدعارة والعياذ بالله وقفا ولا مصنع الخمر وقفا لان هذه اشياء محرمة الواجب اتلافها ليس الواجب ابقاء - [00:36:34](#)

او هي ولا حبسها ثم ثمرتها ايضا محرمة. فلذلك لا يصح وقفها فالحرام ان الله عز وجل اذا حرم شيئا حرم ثمنه. ما في فائدة كيف يكون وجه بر ووجه طاعة وهو محرم؟ وهكذا لو كان لا يجوز بيعه لانه ليس مالا - [00:36:54](#)

شرعيا مثل قالوا الكلاب. لا يجوز ان تكن وقفا فلو انسان جمع له تسلاب وقال ابي اجعلهم وقف لله جل وعلا. من احتاج الى كلب يجي ياخذ. فعلى كلام الفقهاء هذا لا يصح - [00:37:14](#)

ان يكون وقفا ويحتمل ان يصح اذا كان فيه منفعة مباحة يحتمل ان يصح والقول بصحته لا بأس بها. لكن يكون مصرفه صحيحا. يكون مصرفه صحيحا. مثل ان يكون عنده كلاب مرباة - [00:37:34](#)

مثلا تربية للصيد مثلا لحراسة يعطيها لمن احتاج اليها ثم يعيدها مثل العارية يعني. فلو فعل هذا صح. قالوا والمرهون مثلا المرهون هل يجوز بيع المرهون ما يجوز بيع المرهون فبالتالي لا يجوز ان يكون ايش؟ وقفا. ويحتمل يحتمل ان يصح - [00:37:54](#)

صحة وقفه بشرط ماذا؟ يكون معلقا على فكه فان فك صح وان لم يفك فانه لا يصح وقفا. وفك رهنه يكون بسداد دينه الدين المرتبط به. ومن قواعد الفقه يقولون اعمال الكلام او لا من اهماله - [00:38:24](#)

القول بصحته بهذا الشرط له وجه. وهو اولى من ان يقال بعدم الصحة مطلقا فيكون تو اه اه تكون صحته معلقة بصفة فكه او بفكاه. قال وينتفع بها هذا الحين صارن اربعة تقريبا في هذا الشرط ينتفع بها. يعني لابد ان يكون فيها منفعة. فالعين التي ما فيها منفعة - [00:38:54](#)

هل يجوز وقفها؟ ما يجوز وقفها مثل سيارة دامرة محترقة. هل يجوز ان تجعل الا وقفا سيارة منتهية موديل واحد وستين ومحترقة بعد ولا فيها اي فائدة يجوز تقول حالتها وقفا ما فيها منفعة هذي طيب يجوز ان يضع بيتا منهما وقفا بيت قديم منهما يجوز ان يضع وقت - [00:39:24](#)

يصح يصح لان البيت وان كانوا منهما ففيه ايش؟ فيه الارض الارض انت لاعبية ولا ما ينتفع بها؟ الاراضي الان غالية جدا. فاذا كان البيت اساسه يعني انه من هدم لكن ارضه موجودة. فاذا لا بأس ان يجعله وقفا وينتفع بهذه الارض. تؤجر او باي طريقة طبعا من -

طرق ليس موضوع الكلام على تفصيل صفات الانتفاع لكن سيأتي بعض الاشارة فيها. اذا لابد من ان ينتفع بها البعض المشايخ قال لو وضع فرسا او حمارا لا منفعة فيه عجوز منتهي لا يشيل شي ولا - 00:40:24

يحط شيء ولا يهش ولا كذلك هذا ما يصلح ان يكون وقفا المقصود انه لابد ان يكون ان يكون فيه منفعة ينتفع بها الناس سواء كان منفعة في ذاته سكنى او منفعة فيما يترتب عليه كأن يؤجر او ينتفع به في ذاته بحمل او غيره او بجهد في سبيل الله - 00:40:44 مثل ايضا مثال ثالث او اخر لو اراد ان يقف سلاحا وهذا السلاح قديم جدا ولا يعمل هل يصلح ان يكون وقفا؟ ما ينفع يكون هذا وقف. اذا اردت ان تقف سلاح لابد ان يكون السلاح - 00:41:14

صحيحا سليما يمكن الانتفاع به مثلا في الجهاد. ابشر ان شاء الله. قال دائما هذا الحين كم رقمه؟ الرابع هذا شرط الرابع في الشرط الاول تقريبا. لو اردنا التفصيل يعني - 00:41:34

يكون الانتفاع دائما. ايش معنى الانتفاع دائما؟ يعني لا يكون انتفاع لمرة واحدة. انما انتفاع تعيش مستمر. مع بقاء العين يعني النفع موجود والعين ثابتة قائمة. ولذلك قال بعدها فلا يصح في غير ذلك مثل الاثمان والمطعومات والرياحين. نجعل الاثمان جانبا مثل المطعومات - 00:41:54

المطعومات يعني شخص جاب له سيارة مليئة بالحب جح وقال قال هذي وقف لله جل وعلا. هل يصح ان يكون هذا وقفا؟ لا يصح ان يكون وقفا. ما يصح لانه يقول خذوه كلوه وين الوقف؟ انتهى - 00:42:24 الا ان كان منفعته النظر ولا يلحسونه مثلا هذه منفعته لا منفعة البطيخ او الجحة الاكل فلا يصح ان يكون وقفا لا بد ان يكون فيه شيء باقي. ومنفعته مستمرة - 00:42:54

قال والرياحين يعني الرياحين لو واحد حط له ورود للشم قال تعالوا يعني انا بجعل هذه الرياحين مزرعة رياحين او ساجل رياحين اشتريها واحطها في مكان معين وقف لله جل وعلا. الرياحين - 00:43:14

هذي منفعتها ليست قوية وهي الشم ما فيها كبير منفعة ليست وجه بر. زين؟ وايضا الرياحين ما تبقى يومين وهي منتهية فايضا قال لا يصح قال والاثمان الاثمان يراد بها هنا احد امرين او هما هنا نوعان النوع الاول - 00:43:34

الذهب والفضة ويدخل فيها طبعا الان النقود. النوع الثاني الحلي. حلي نساء المعد للاستعمال. وذكرنا انهما نوعان لان الفقهاء يفرقون بين حكم الاول والثاني فيقولون وقف الدراهم والدنانير لا يصح. لماذا؟ لان منفعة الدراهم والدنانير ما هي - 00:44:04

ان يشتري بها وتنتهي تنتهي. فما في منفعة مستمرة يعني. اما قلبي اما الحلي قالوا فيمكن اذا قيدناه بضابط او بشرط او بقيد ان يكون له منفعة مستمرة. قالوا يجوز وقف الحلي - 00:44:34

لعارته لا عارته. يعني عندك عروس تبي تعرس تجي تاخذه يومين وترجع عندك حرمة فقيرة ودها تحضر العرس تجي تقول عطوني يومين بس احط عرس اختي ولا عرس عمتي وارجه لكم لانه زينة للنساء. يقولون يجوز هذا لا بأس. هذه منفعة صحيحة. والعين ايش؟ واقعية. باقية. يؤخذ - 00:45:04

عارية ويعاد وهذا عمل صحيح عمل بر وعمل خير. فهذا لا بأس به. ولذلك نص اصحابنا الحنابلة على جوازه. اذا تقيدوا بشرط ان يكون ايش؟ للعارية ان يكون حليا للعارية. والقول الثاني ان كل الدراهم والدنانير - 00:45:34

تولحل يجوز وقفها اذا كان في منفعة تبقي اصلها. ما يمنع طيب ما طيب نجى نقول ما هي المنفعة في النقود التي لا تذهب اصلها؟ قالوا نعطيكم امثلة عطنا امثلة. اه قالوا مثل الاقراء. مثل الاقراء. يجوز عن تقف - 00:45:54

مثلا مليون ريال سعودي للاقراض اقراض المحتاجين طبعا بشروط وظوابط تأخذ عليهم رهون او كذا حتى لا تضيع اموال الوقف. وهذا كلام صحيح. اقراض المحتاجين بضوابط معينة يعني مو بيجيك واحد يقول لك عطني المليون تعطيه المليون كله وخلصنا لا مثلا يوضع لها شروط ان الاقراض يكون في حد مثلا عشرة الف عشرين الف - 00:46:24

بشرط واحد اثنين ثلاثة من الشروط مثلا ان يكون المقترض له راتب. ما تروح تقرض واحد ما عنده شيء ثم راح علينا الوقف ومن

شروطه ايضا الضوابط طبعا تفصيلية ان انه يدفع لك مثلا شيكات او يعطيك ما يسمى - 00:46:54

سداد الدائم عند البنك يصير فيه اتفاق بينك وبين البنك انه اول ما ينزل راتبه يسدد لك مباشرة كما يتفق مع البنوك والشركات.

وهكذا. اذا هذه صورة منصور وقف النقد - 00:47:14

الصحيحة. صورة ثانية هم البنكية قد يحتاج بعض الناس جميل مثل الظمان البنكي ايضا بشروط غليظة. والا راح علينا المال لكن لا

بد من شروط وضوابط. لا بد من شروط ولا بد من - 00:47:34

ضوابط مثال اخر ايضا من امثلة مم من اللي عنده مثال مثال ولا سؤال؟ تفضل نعم قال الفقهاء المعاصرون طبعا هذه شغل معاصر

قالوا توضع في صناديق استثمار او طرق استثمارية مضمونة ومأمونة ويكون ريعها - 00:47:54

او مصارفها مثلا في مصارفها الشرعية. يعني للفقراء للمساكين لغير ذلك. ايضا قالوا آآ ان توضع او تدفع مظاد مع إنسان معروف

بالثقة والامانة وحسن التصرف. فتوضع في مضاربة شرعية - 00:48:34

بحيث يبيع فيها ويشترى والعائد والارباح تصرف في المصارف للفقراء للمساكين لبناء المساجد حسب ما ينص عليه صاحب الوقف

ايضا قالوا من الصور الاجارة ممكن ان تؤجر وينفع في اجرتها كيف تؤجر؟ قالوا مثل حلي النساء. يعني حلي النساء بدل العارية ممكن

ان تجعل ايش؟ اجارة - 00:48:54

اللي تبغى تستأجر الحلي لمدة يوم لمدة تجي تستأجر ونعطيه اياه. او ممكن ان يكون بطريق الاستثمار بان آآ آآ تبني بها عقارات

وتباع او تبني بها عقارات وتؤجر بس المال الموقوف هو النقد وليس هذه ايش - 00:49:24

العمائر فالعمائر هذي لا ليست وقفا في ذاتها. نبيعها ونشتري فيها. ليست هي الوقف. نبقي ان اصل الوقف هو ايش؟ هو النقد هذه

يعني صور منصور استثمار ولذلك نقول الراجح وهذا اللي عليه الفتوى اليوم عند كثير من المعاصرين وهذا اللي عليه قرار مجمع

الفقه - 00:49:44

التابع اه منظمة التعاون الاسلامي وقد كتب فيها كتابات عديدة مفيدة الحقيقة. وهو قول في جميع المذاهب ثلاثة وهو مذهب

المالكية يجوزون هذا. مذهب وقول عند الشافعية والحنابلة وعند ايش؟ الحنفية - 00:50:14

يختاره كثير من الحنفية وهذه المسألة اكثر من كتب فيها الحنفية وصار فيها في القرن الثامن والتاسع مساجلات بين لا مع الحنفية

بين مبيح ايش؟ ومحرم. طبع منها عدة كتب وفيها اشياء ما شفتها مطبوعة. والله على كل حال هذا هو الراجح انه - 00:50:44

يجوز لكن لابد ان يكون فيها ضوابط وقيود وضمانات حتى لا تضيع هذه النقود والله اعلم تفضل. ايه يعني نشتري بها عمائر ونبيعها

ما نجعلها وقف العمائر. ايه ايه. الان فسدت علينا الدوائر. ايه بس لان - 00:51:04

المقصود بالوقف الدراهم. فنحن نشتري العمائر او او افضل كما يقول حقين العقار ابني عمائر. زين؟ ونعود فنبيعها. يعني لا نثبت

العمارة على انها وقف. الوقف يرجع دراهم. فمثلا عندنا عندنا ثلاث - 00:51:34

سنة ملايين نقدية وقف. نشتري ارض ونبيع الارض ونعمر عفوا الارض ثم نبيعها العمار خمسة ملايين. نرجع الثلاثة الملايين وقف.

والربع اللي هو كم؟ مليونين هذا نفقه ايش في ابواب في مصارف هذا الوقف. لان الدراهم يقول لك وقفت مئة اه او الف او مليون

مثلا او عشرة ملايين - 00:51:54

الفقراء والمساكين مو انا نروح نوزع على الفقراء والمساكين تضيع صارت صدقة. لا انما نشغلها وربحها وريعتها يكون في المصارف

التي ارادها الواقف ويرجع رأس المال وقفا. لا نثبت الوقف في العمائر لا - 00:52:24

الوقف في الدراهم والدنانير لان الماء المالك الواقف وقف دراهم دنانير فتعد دراهم دنانير. نعم تفضل لو اراد الواقف او الوصية او

الواقف لا زال حيا ويشري عماليل اخرى لتعظيم الوقت. هل يلزمها ان ينفق الايجار هذا او انه يعرف الوزير - 00:52:44

اذا كان قد نص على هذا في الوقفية فقال يصرف ثلث الوقف لتنمية الوقف والثلثين والثلثان في مصارف الوقف جائز اما اذا

لم ينص على هذا في الوقفية فالاصل صرف جميع الربيع. صرف جميع الربيع الا اذا احتاج الوقف لاصلاح. او - 00:53:16

دعم مثل انهدم جزء منه خربت السباكة خربت الكهرباء فاصلاح الوقف اولى من المصارف وان امكن الجمع بينهما فهو حسن يعني

نص الربيع لاصلاح الوقف ومن هدم منه وما فسد والباقي في المصارف لكن اذا احتاج - [00:53:46](#)

جميع الربيع يرجع له لانه بقاء اصله اولى. نعم. انه شراب الخمسة وثمانين الف فكميته ان لا ينفق منه من غيرها الا بعد ما يوصلها الى مثل عشرين ثلاثين خمسة نيته انه لابد ان يكون يعني - [00:54:06](#)

قاصدا هذا وكاتب اذا كان الوقت مكتوب. اللي هو تنمية الوقف. يبين هذا يقال ينمي الوقف لمدة عشر سنوات ثم بعدك يصرف في كذا وكذا. ولذلك يقول بعض العلماء حيرت شروط الواثقين العلماء - [00:54:26](#)

لانهم جهال كثير من الواقفين جهلة فيكتبون اشياء يحترار فيها العلماء كيف يرتبونها كيف يزينونه وبعضها صحيح وبعضها باطل وبعضها عند بعض العلماء يعود على اصل الوقف بالبطلان. على كل حال انا ما ظنيت انه بنتوسع - [00:54:46](#)

التوسع في في الوقف ها هو لانه مهم باب المهم الحقيقة ويغفل عنه ولا ينبغي ان يشرح حرفيا على كل حال نكمل نكمل قال ولا يصح الا على بر او - [00:55:06](#)

معروف هذا الشرط الثاني الشرط الثاني ان يكون مصرف الوقف في بر او في معروف يعني في شيء خير. ولا يكون لا في محرمات ولا في مكروهات ولا يكون في - [00:55:26](#)

في مباحات لا منفعة فيها ولا ثواب فيها. هذا هو الاصل فيه. هذا هو الاصل. ولذلك قال العلماء اه لا يصح الوقف على المحرمات بانواعها مثل بناء الكنائس او بناء المساجد على القبور او بناء الاضرحة او - [00:55:46](#)

ما اشبه ذلك او اصراج القبور او وضع القباب عليها كل هذه محرمات. وذرائع للشرك. فلا يجوز صرفها في فيها كما لا يجوز صرفه في اي شيء لا يحبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وليس من شريعة الله جل وعلا - [00:56:06](#)

ومن ذلك كما مثل شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره انه لا يصح ان يكون الوقف على الاغنياء لان الصدقة على الاغنياء ليست من البر على وصف الغنى. هكذا ايضا لا يصح على وصف الكفر - [00:56:26](#)

ان يقول هذا وقف على النصارى. او على اليهود هذا حرام ولا ولا يصح. الوقف حقيقة يصح. الراجح ان الوقف يصح. ولكنه يصرف على من هو من جنسهم من المسلمين - [00:56:46](#)

لو قال على فقراء اليهود نجعله على فقراء المسلمين او قال على فقراء النصارى لكن لو وصف وصفا فيه جانب بر وفيه جانب اخر. مثل لو قال على اقاربي من اليهود او على قريب النصراني. فوصف القرية جائز - [00:57:06](#)

يعني الصدقة على قريبه يكون هي بر قريبة بالصدقة هذا احسان. فيجوز ان يصرف على صاحبه الكافر قالوا بشرط الا يكون حربيا بشرط الا يكون محاربا للمسلمين لان الحرب الواجب قتله لا - [00:57:36](#)

فاذا كان الواجب قتله لا ابقاؤه فكيف نفق عليه نحن؟ كيف نبقية اصلا باموال المسلمين؟ لا يجوز وثم ذكر حديث عمر واشرنا اليه قبل قليل فاحنا حاولنا نختصر حتى ننتهي قال ويصح - [00:57:56](#)

الوقف هنا آ ذكر المؤلف رحمننا الله واياه آ الصبغ التي يحصل بها الوقف. قال العلماء ما له صيغتان صيغة قولية كأني اقول وقفت كذا وحبست كذا وسبلت كذا وهذه الالفاظ الثلاثة صريحة - [00:58:16](#)

في الوقف. قال وبالفعل الدال عليه قالوا كأن يبني مسجدا ويأذن الناس بالصلاة فيه. او يسور ارضه ويجعلها مقبرة للناس ويقول ادفن فيها هذي افعال دالة على انها سب لها. ووقفها وحبسها للناس - [00:58:36](#)

او سقاية ويشعرها للناس. السقاية الاصل فيها موضع شرب الماء والفقهاء يذكرونها ويتوسعون في معناها بانها الموضع الذي فيه ماء وفيه حمامات لقضاء الحاجة وهذا او هذا كلاهما صحيح. ويشعرها يعني يفتحها للناس ما يجعلها مغلقة خاصة به وباهل بيته او جماعته واقاربه - [00:59:03](#)

هذا خير كما لو وضع في السوق او في بعض الشوارع او غيرها. موضع يغتسل فيه الناس يقضون فيه حاجات فعلا ما يحتاجه الناس ثم ذكر بعد ذلك بعض احكام الوقف. بعض احكام الوقف. آ - [00:59:33](#)

انت كان عندك سؤال او انتهى؟ دوام. ها؟ ايوه تفضل. اه اجعل القرية نعم الدوام لا يقصد الدوام الذي لا يفنى الا بفناء الدنيا هذا لا

يقصد الفقهاء المقصود انه من طبيعته ان يبقى - 01:00:03

طويلة ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال في في خالد رضي الله عنه قال فانه قد حبس جاحه واذرعه وعتاده في سبيل الله. وذلك نصوا على جواز ان يقف حصانا والحصان باجماع العقلاء والعالم السفلي والعلوي انه يموت. بل ويقتل في الحرب - 01:00:43
اه انما قصد منه يتجدد الانتفاع به مددا هذا المراد هذا المراد. الشيء الذي يبقى دائما ولذلك بعض العلماء دائما يقول الافضل الوقف هو العقار لان العقار اكثر الاشياء دواما لان الارض باقية الى قيام الساعة - 01:01:13

الارض باقية الا عوارض في دول بركانية او شي يمكن يجيها بركاني يشيلها ولا بحر يجتاحها وتصير تحت بحر يعني هذي حالات نادرة. نعم. قال من احكام بدأ في ذكر بعض احكام - 01:01:33
الوقف قال لا يجوز بيع الوقف. نعم لا يجوز ولا يصح بيع الوقف لان هذا ينافي ايش؟ ينافي الوقفية وفي حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع - 01:01:53

ولا يوهب ولا يورث. وهذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية للبخاري صرح بانه قول النبي عليه الصلاة والسلام قال الا ان تتعطل منافع بالكلية. يعني يجوز بيعه اذا تعطلت - 01:02:13

افعه بالكلية. افاد هنا ان تعطل المنافع اما ان يكون لجزء منها واما ان يكون تعطل كلي. المؤلف كما هو المشهور في المذهب يقول لا يباع الا اذا تعطلت المنافع تعطلا كاملا. اما اذا كان تعطل جزئي فلا يجوز بيعه - 01:02:33
التعطل الكلي بان لا ينتفع به البتة. مثل مسجد هجر الناس موضعه ولم يعد احد يصلي فيه البتة يعني لو كان يصلي فيه واحد ولا اثنين ما يجوز هذا تعطل جزئي. لكن كان عامرا يصلي فيه صفيين ثلاثة اربعة ثم - 01:02:53

ثم هجر الموضع كله مثل بعض القرى القديمة هجره الناس تماما. وانتقلوا الى قرى جديدة. فاماذا نصنع المسجد ما عاد له قيمة. انصك ما عاد ينتفع به. يباع هذا المسجد. ويشترى ارض يبني - 01:03:23
ففيها مسجد اخر في مكان اهل بالسكان هذا معناه. وهكذا لو كان بيتا كان الوقف بيتا ونفس الكلام هجر موضعه ما عاد احد يستأجره. عاد احد يستأجر. عاد احد ساكن المنطقة - 01:03:43

كذلك يباع ويشترى آ بيت في مكان اخر او يبني بيت في مكان اخر بقيمته والقول الثاني ان ان منافعه ايضا اذا تعطلت جزئيا بحيث كان الاصلح نقله انه يجوز بيعه - 01:04:03

وهذه المسألة التي يسمونها مسألة مناقلة بالاوقاف. وهذه اختلف فيها العلماء والقول الثاني في مذهب الامام احمد وهو مروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. واختاروا شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم. وابن قاضي الجبل وابن عثيمين - 01:04:23
وكثير من العلماء قديما وحديثا من المحققين قالوا يجوز نقله اذا قلت منافعه لما هو انفع واصح له وهذا القول هو الصحيح وهو الراجح لان الغلظ غرض الاوقف ليس في ذات المكان او ذات البقعة او ينتفع - 01:04:43

يا الناس فاذا قل الانتفاع به فالاولى ان ينقل الى ما هو انفع واصح. حتى يكون اعظم لاجره واكثر نفعا للناس. ولا شك ان هذا هذا القول هو الصحيح. قال والفرس الحبيس. في رسالة - 01:05:03

في هذه المسألة وفي رد طبعا عليه الابن عبد الهادي وكلاهما مطبوع فينصح انا انصح بقراءتها لابن قاضي الجبل طبعا شيخ الاسلام ابن تيمية له فتاوى ومتعددة في هذا الباب موجودة في الفتاوى لكن هذه الرسالة لابن قاضي الجبل جميلة مطبوعة اكثر من طبعة اسمها مناقلة بالاوقاف لابن قاضي الجبل وابن قاضي - 01:05:23

من كبار فقهاء الحنابلة ومن تلاميذ الشيخ اسلام ابن تيمية وهم من تأثر بالشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وله جملة من الكتب النافعة لكن يعني طبع منها القواعد. له كتاب في الفقه مفقود. وهو كتاب مفيد ينقل من صاحب - 01:05:43
انصاف كثيرا فهذه الرسالة جميلة مطبوعة اكثر من طبعة طبعت قديما وطبعت طبعة متأخرة الدكتور محمد الاشقر. وطبعت اكثر من طبعة جيدة على كل حال. انا انصح بمطالعتها فهي مفيدة - 01:06:03

ها؟ ابن عبد الهادي ايضا طبعه كتابه مطبوع. ومطبوع ضمن عدة رسائل في الوقف. منها رسالة ابن عبد الهادي واظن منها ايضا رسالة

آ ابن قاضي الجبل وفي رسالة اظن ثلاثة ايضا من ضمن مجموع مطبوع ثلاث رسائل في الاوقاف اظن طبعوه في الكويت -

01:06:23

قال والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو يعني صار فرس كان الغزو صار كبير هرم ما عاد يروح ولا يجي ويشترى به ما يصلح للجهاد.

وعمم المؤلف يعني اي شيء يصلح للجهاد. وسيأتي كلام على هذه الجزئية ان كان عندنا وقت - 01:06:53

ذكرت لكم مراتب ابدال الوقف. ذكروني في اخر اللقاء. المذهب لا يكاد يفرقون يعني والمؤلف يعني نص على انه الجهاد وبعض

الاصحاب يقول يشتري بدلا عنه اي شيء بل حتى لو وضع في - 01:07:13

وهذا غريب وهذا غريب ينبغي ان يفصل في هذه المسألة وما ودي افصل بين الكلام لكن في النهاية ذكروني انا استقرأت المراتب

المحتملة في الواقع فظهر عندي انها ممكن ان تصل ست مراتب سأذكرها لكم واذا - 01:07:33

اسأل الله بعد تحريرها ممكن نزلها في في المجموعات الدروس للاستفادة منها لكنها يعني ليست جاهزة نشر كما ينبغي طيب قال

والمسجد اذا لم ينتفع به في مكانه يعني عندهم لم ينتفع به بالكلية كما تقدم يباع - 01:07:53

وينقل الى مكان ينتفع به شرحنا هذا قبل قليل. اه انتقل الان الى مسألة شروط الواقفين. شروط الواقفين. قال المرجع في الوقف

نفسه وفي مصارفه وفي شروطه وفي ترتيبه وفي ادخال من شاء بصفة او اخراجه بصفة كل - 01:08:13

وكذلك وكذلك الناظر فيه وكذلك النفقة عليه. يقول كل ذلك مرجعه الى الواقف نفسه. ولذلك ينبغي ان يكون الواقع اما ان يكون

فقيه او انه يذهب الى فقيه وبخاصة القضاة الشرعيين يذهب الى القضاة ويرتبون له الوقف - 01:08:33

والحقيقة انا انصح بكتاب جميل جدا في هذا الباب اسمه نبذة في الاوقاف لشيخنا الفقيه العلامة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن

قاسم كتاب جميل جدا في هذا الباب مطبوع في يمكن اه مئة صفحة وقريب منها فصل فيه الشيخ تفصيلات جميلة والشيخ عاد

يعني - 01:08:53

امام في هذا الباب له عناية كبيرة في هذا الباب وهو قاط مدة طويلة وقد اعتنى بهذا الباب عناية جيدة. اسأل الله ان يرفعه في نعم

عن هذه الجملة فيها تفصيلات كثيرة لكن يعني يكفي هذا اللي عنده اشكال ممكن انه يرجع ولكل جزئية تحتاج الى تفصيل -

01:09:13

لكن يجب يجب هنا ان نعيد هذا الكلام كله بغير وهذا القيد معتبر عند الفقهاء. يعني ليس ملغى باجماع العلماء هذا القيد معتبر ليس

ملغى. وهو بشرط ان تكون موافق ايش؟ لاحكام الشريعة - 01:09:43

فلو كانت شروطه مخالفة لاحكام الشريعة فقد اجمع العلماء على انها غير مقبولة. لكن اختلفوا في صحة الوقف من عدمه. والاصل

عندنا تصحيح الوقف وابطال الشرط هذا هو الاصل. الا اذا كان لا يمكن تصحيح الوقف مع - 01:10:03

الوجوب مع الشرط. مثال اللي ما يمكن طبعا اكثر الشروط يمكن الغاءها وابقاء الشرط هذا هو الراجح والا مسألة فيها خلاف. والدليل

عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو ايش؟ باطل ان كان مئة شرط فصحح البيع وايش؟ وابطل

الشرط فكذلك - 01:10:23

هنا نصحح الوقف ونبطل الشروط الباطلة. وايضا نعود الى القاعدة الفقهية التي ذكرناها وهي مناسبة هنا اعمال الكلام اولى من ايش

من اهمالي فنعمل كلام الواقف فيما جاء به على الصواب ونلغي ما خالف ايش؟ لانه قصد قصد - 01:10:43

لكنه اخطأ لربما جهلا في المصارف او اخطأ في بعض الشروط او اخطأ فلو قال مثلا نعطيكم مثال لو قال مثلا هذا وقف لمدة عشر

سنوات ثم يعود الي ثم يعود اليه. هذا يسمى الوقف المؤقت. ويسمى عدم تعبيد الوقف. هنا هل يمكن - 01:11:03

من تصحيح الوقف مع ابطال الشرط لو صححنا الوقف قلنا خرج عن ملكه ما عاد لك تصرف لا بعد عشر ولا بعد سنة. وهذا صعب لان

له قصد. يمكنه يبغى يسكنه - 01:11:33

وينتفع به. فلذلك هنا لا يمكننا تصحيح هذا الشرط. فنقول هذا الشرط باطل. وكذلك الوقف ايش؟ باطل لان الوقت لا يمكن ان يكون

مؤقتا بوقت. لان توقيت الوقف يخالف اصل ايش - 01:11:53

مشروعية الوقف ويخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست هذا ما يسمى حبس الحبس هنا حبس مطلق. اما الحبس

المؤقت هذا ليس حبسا ولذلك الراجح بل الصواب ان ان الوقف - [01:12:13](#)

لا يصح مؤقتا. طيب هل معناه انه ما ينتفع به في العشر سنوات فيما اراده الواقف؟ نقول لا ينتفع ليش لا؟ لكن على انه صدقة. لكنه لا

يكون ايش؟ ملزما - [01:12:33](#)

كالوقف يعني له ان يعود فيه له ان يعود فيه بعد سنتين بعد ثلاثة يقول انا هونت له ذلك لا لان الصدقة غير الا فيما قبض منها الا فيما

قبض منها وغصد به نقل الملك. وهنا ما قصد به نقل الملك. والله - [01:12:53](#)

طيب اي تفضل تفضل خذ راحتك قال فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين صح الوقف وكان الذكر والاثني بالسوية. نعم لان هذا

مطلق الكلام مطلق الكلام انه يتساوون لكن لو قال على قدر ميراثهم فينظر بحسب ميراثهم. قال الا ان - [01:13:13](#)

ليفضل بعضهم يجوز ان يفضل بعضا على بعض. بشرط الا يكون في هذا التفضيل ايش؟ جور فان كان فيه جور صار حراما. طيب

نضرب مثال على تفضيل فيه جور. كان يفضل بعض اولاده - [01:13:43](#)

في لصلبه على بعض يقول لولدي الاكبر النصف وللثاني الثلث وللثالث الاول عفا النصف وللثاني مثلا الربع وللثالث السدس وهكذا

يفرقه بيناتهم بتمايز هذا لا يجوز لانه لا يجوز ان يفضل بعض اولاده على بعض باعيانهم. لكن لو قال للفقير من اولادي - [01:14:03](#)

محتاج الى الزواج هذا وصف. وصف من وجد في هذا الوصف صرف اليه. مثال على التفضيل الجائز تفضيل كما لو قال لابناء هذا

وقف ما عنده اولاد مثلا قال هذا وقف لاولاد عمي - [01:14:33](#)

يفضل منهم اولاد اولاد عم الاشقاء على اولاد عمي لآب. هذا يجوز ولا ما يجوز يجوز. هو حر يعطي من شاء. او حتى لاعمامي يعطى

عمي فلان النصف وعمي فلان العشر - [01:14:53](#)

وعمي فلان السدس له الحرية في هذا لان لا لا يجب ان يعدل بين اعمامه. وهكذا لو كانوا احفاده مع وجود اولاده في فضل اولاده

لصلبه على احفاده. لكن لا يفضل الاحفاد بعضهم على بعض. وهكذا - [01:15:13](#)

هذا امثلة على هذا قال فان لم يبق منهم احد رجع الى المساكين لانه قال على اولاد فلان او اولادي ثم المساكين. فاذا انقطعوا يعني

الاولاد جميعا عاد الى المساكين. قال ومتى كان الوقف على من يمكن حصرهم؟ لز - [01:15:33](#)

شعابهم به. يعني لو وقف على اولاده وهم خمسة او عشرة يستوعبون. يعطى الجميع سوى ايضا بينهم. ان لم يفضل بعضهم على

بعض كما تقدم بالتفصيل السابق. قال وان لم يمكن حصرهم - [01:15:53](#)

يعني لو قال على اولادي وتناسل اولاده ثم غسل الاولاد حتى صالت قبيلة فيها خمس مئة الف شخص هذا يمكن الواحد والوقف مثلا

كله مثلا عشرين الف ريال نقدر نوزع عشرين الف على خمس مئة الف ما نقدر ما نقدر ولا - [01:16:13](#)

لا لها اي قيمة. كل واحد ياخذ جزء من عشرة اجزاء من الهللة. ولا ايش هذا؟ اذا في هذه الحال اذا لم يمكن الاستيعاب جاز التفضيل

وجاز التخصيص. لكن بالتشهي ولا حسب الظوابط الشرعية - [01:16:43](#)

بضوابط وهي الضابط المصلحة الشرعية. فيقدم الاقرب اليه عن الاعد. ويقدم الاحوج عن اذ لا حاجة له. وهكذا بالظوابط الشرعية

العامه. وهكذا التخصيص واحد لا يخص واحد بالتشهي. انما لو - [01:17:03](#)

كان الربع مثلا كله ما في الا خمس مئة ريال. هذي لو وزعت على ثلاثة اربعة ما استفادوا يمكن ان ينظر احوج هؤلاء ويعطى هذه

الخمس مئة. او يقال كل سنة لواحد يعطى خمس مئة. ينظر بحسب - [01:17:23](#)

المصلحة الشرعية وبحسب نظر الناظر على الوقف النظر الشرعي المصلحة. ما شاء الله انتهينا طيب اذكر لكم فقط باختصار شديد

المراتب المراتب انا قسمتها الى ستة مراتب استقراتها لكن استقراء اولي لان لم اقف على احد استقرأ هذا ولا احد ذكر هذا التفصيل -

[01:17:43](#)

لكن هو كلام مشوش في بعض كتب الفقه. مع ما عرفناه من قواعد الباب. طيب. ساذكره باختصار. المرتبة الاولى مراتب ابدال الوقف

اذا تعطل. مراتب ابدال الوقف اذا يعني عندنا وقف تعطل. كيف نبده بغيره؟ نقول على - [01:18:13](#)

مراتب المرتبة الاولى انه يتعطل في توضع ويمكن نقله الى موضع اخر بعينه. او بمثله تماما فهذا ينقل مثل لو كان وضع برادة ماء وتعطلت في هذا الحي راح ما في تنقل نفس البرادة. الى بعينها الى مكان اخر اهل بالسكان - [01:18:33](#)

المرتبة الثانية وهكذا كفات مثلا مكيفات مسجد تعطلت في هذا المسجد تنقل بعينها الى مسجد ايش؟ اخر. يعني هذا كان في مكيفات شبك مثلا كما هي القديم. وحطوا له الحين شبكات مركزية او مكيفات مركزية او وقافية. القديم ما عاد فيه فايده -

[01:19:13](#)

اول شيء نعمله ان ننقلها بعينها الى مكان اخر مثل المكان الاول. يعني مسجد اخر. ما نروح نعطيها فقراء ومساكين نعطيها مسجد اخر. فتنقل بعينها الى جنس الوقف السابق او الموقوف عليه السابق من - [01:19:43](#)

او غيره او مدرسة او غير ذلك. المرتبة الثانية ما يمكن النقل بالعين. فينقل مثل اما بالمثل تماما او بقريب منه كاملا. بحسب ما يتيسر من ثمن الوقف الاول مثل المسجد الذي تعطل في هذا الحي يباع وينقل يشتري - [01:20:03](#)

بدله موضعا يبني مسجد في حي اخر اما مثله في الحجم والجنس قد يكون هذا جامع يصير جامع هذا مسجد فروط يصير مسجد فروط او افضل منه طبعا اذا تيسر افضل منه - [01:20:33](#)

او مثله واقل منه اذا ما تيسر مثل المسجد قلت كان اربعين في اربعين لما بعناه ما عاد يكفي الا مسجد عشرين في عشرين. فنشتري مسجد نبي نبني مسجد عشرين في - [01:20:50](#)

فالمحافظة على المثل وان كان اقل منه اولى وهكذا المكيفات اذا تعطلت ممكن عندنا عشر مكيفات قديمة وتعطلت ممكن نبيعها ونشتري اشتري ثلاث مكيفات جديدة. اولى من احنا نبيعها ونشتري فرشاة. فننقل بنفس النوعية. ما نروح نغيرها. المرتبة -

[01:21:10](#)

ثالثة طبعا المرتبة الاولى والثانية يعني متقاربتان احدهما قد تقدم على الاخرى حسب الاصلح وبحسب ما هو الاقرب كل الترتيب اللي سنذكره هو الاقرب لمقصود الواقف. بسم الله الاقرب لمقصود الواقع. احيانا يكون - [01:21:40](#)

صوت الواقف المكيف نفسه. واحيانا لا يكون المكيف تبع. فما يكون المكيف مقصود يكون الجنس الاخر او او جنس اخر مقصود ايها يقدم مثلا ان ننقل عين المكيف من هذا المسجد الى مسجد اخر او نبيع المكيفات القديمة - [01:22:10](#)

اشتري مكيفات حديثة اقل منها. نقول يجوز هذا ويجوز هذا. لكن لو قلت نريد مفاضلة اي ما نقدم نقول ننظر الى من وقف المكيفات. هل هو قصد المكيفات لذاتها؟ او قصد المسجد؟ فان كان - [01:22:41](#)

الذي وضع المكيفات هو الذي وقف المسجد كله. فيكون ما هو قصده المكيف؟ قصده المسجد. فاذا بيعت ووضعت في المسجد نفسه ولو كانت مكيفات اقل هذا اقرب الى مقصود المواقف من قصدها من نقلها الى مسجد غيره - [01:23:01](#)

هذا مسجده فثلاث مكيفات في مسجده اولى من العشر في مسجد اخر. لا اما لو كان لا اصلا اللي بنى المسجد شخص واللي وضع المكيفات شخص اخر اراد التكييف نفسه. والمكيفات نفسها ما اراد المسجد. فنقول هنا الاولى ان تنقل - [01:23:21](#)

اين المكيفات العشر؟ الى مسجد اخر اولى من ابداله بثلاث مكيفات. هذي مفاضلة من باب الاولى ليس الا ولا يجوز هذا يجوز هذا؟ طيب المرتبة الثالثة اذا ما تيسر المثل كاملا فبعض مثله - [01:23:41](#)

فبعض مثله مع غيره. مثاله مسجد انهدم او هجر وبعنا ارضه ما استطعنا نشتري نبني مسجد كامل. يعني طلع عندنا مثلا خمسين الف بس. خمسين الف مثلا ما تبني مسجد في هذه المنطقة او في كثير من المناطق. فهل نروح نحطها فرشاة - [01:24:01](#)

المساجد لا. ينبغي ان نضعها مع غيرها في مسجد. يعني نروح نقول يا جماعة من اللي يبني مسجد؟ عندنا خمسين الف. نبغى مثله خمسين الف حتى نبني مسجد. فيجينا واقف اخر او متبرع اخر - [01:24:31](#)

فنبني بالخمسين الاولى مع الخمسين الثانية مسجدا. هذا اقرب الى مقصود ايش؟ الواقف من ان نضع الخمسين في برادات ماء او خمسين في فرشاة مسجد. او خمسين في مكيفات. ايها او اقرب الى مقصود الواقف؟ ان نضعها في مسجد - [01:24:51](#)

مشارك او ان نضعها في مكيفات لا شك ان الاقرب الى مقصود الواقف جزء من مسجد ولذلك قال عليه الصلاة عليه الصلاة سلام. من

بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة قالوا بالشراكة ما في مسجد مفحص قتات. لكن يكون بالشراكة ونصيبه - [01:25:11](#)
هذا كبره كما فحصت قضاء وقال بعضهم المقصود ايش؟ المبالغة يعني انه صغير. طيب المرتبة الرابعة ان لا مكن مما تقدم فنقول
نبدل الوقف بشيء من جنسه قريب منه المكيفات ما ما طلع معنا الا فلوس قليلة جدا ما اجيب ولا مكيف واحد. لكنها تجيب مروحة -
[01:25:31](#)

فالمراوح من جنس ايش؟ المكيفات المقصود هذا هو المقصود هذا. التبريد على الناس. فنشتري المكيف مراوح لان المراوح ارخص.
او مثلا شخص حفر بئر وانهدم البئر وكذا. وما قدرنا نشترى بئره طلع يعني هجره الناس وطلعت سعر المنطقة اللي فيه البئر مع البئر
ما جابت شيء ما تقدر تحفر فيها - [01:26:01](#)

اخر ولا تشتري موضع تحط فيه بئر. وش اقرب شيء الى البئر؟ برادات ماء مثلا او ابار غير يعني محفورة مثل ابار اليسييرة الي يعني
ارتوازية او شيء ارخص. المقصود انه كل ما كان من جنسه كان اولى من غيره - [01:26:31](#)
المرتبة الخامسة الا يمكن شيء ايضا مما تقدم. فيبدل بغيره ولكن يكون مصرفه في المصرف الاساسي للوقف. يبدل بشيء اخر يمكن
شراؤه بهذا المال. لكن يصرف في جنس الوقف ادق المكيفات مثلا التي في المساجد. ما لقينا مسجد ياخذها ولا نقدر نشترىها مكيف
- [01:26:51](#)

اخر فنبدلها بشيء اخر غير المكيفات لكن في مسجد. مثل ماذا؟ نحطها في مصاحف في المسجد نحطها دواليب في المسجد. نحطها
فرشات للمسجد لكنها في نفس المسجد. اذا كانت في مدرسة - [01:27:31](#)
كذلك نشترى فيها شيء للمدرسة. لان هذا اقرب الى مقصود ايش؟ الواقف. المرتبة الاخيرة ما قدرنا على الخمس المراتب كلها نصرفه
في طاعة وفي بر في سبيل الله. مثل يعطى للفقراء - [01:27:51](#)

مساكين لكذلك الى اخره. هذي ست مراتب حررناها في هذا الباب ارجو ان ينفع الله بها اذا كان عندكم ملحظ عليها قبل ان
يعني انشرها او انزلها او اقررها - [01:28:11](#)
فيما كتبته اي واحد عنده ملحظ يعني يفيدنا به والله اعلم طبعاً قد نضيف مرتبة سابعة وهي السادسة حسب الترتيب. انزين وهي ان
نقول يصرف في جنس الموقوف لكن في غيره يعني مثل مراوح او مكيف - [01:28:31](#)

ساعة ما لقينا مسجد ياخذها. نحطها مراوح ومكيفات في بيوت. وقف نضعها في بيوت وقفية او نضعه وقف على المساكين في
بيوتهم نقول ترى هذي وقف ما تتصرفون بها هي وقف لا تبيعونها تصير مرتبة قبل قبل - [01:29:01](#)
المرتبة السادسة فتكون سبع مراتب والله اكتبها لي يا عمر اكتب لي هذه الاخيرة باي صيغة وارسلها لي. طيب نكتفي بهذا القدر نفتح
مجال للمسائل اللي عند السؤال. نعم. ها؟ في - [01:29:21](#)

ما هو اقرأ؟ قالوا لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف عجيب ما هي بعند ذي او هذا في في حديث عمر بعده. اي لا هي تبع
حديث عمر انا ما شرحت حديث عمر كله. لا هذه الحديث ما شرحناه - [01:29:41](#)
ما شرحت الحديث شرح الحديث قلت لكم ان فيه جلسات الحاشية عندي على قوسين قبل هذا الكلام. لا غلطان هذا من الحديث
غلطان. كل هذا كله الين متمول فيه كله حديث عمر. الين كلمة - [01:30:01](#)

في غير متمول فيه كل حديث عمر في الصحيحين. نعم. نعم. تفضل لا مو بصحيح هذا مب صحيح. ماذا قال بعض اهل العلم وهو
غير صحيح هذا خطأ والله حتى انا مصدعن راسي ما ادري ما شفت له اي وجه يعني - [01:30:21](#)
قد يكون بعض الحماس العلمي احيانا ينتج اقوال ضعيفة على كل حال نعم فيه ما يسمى بالوقف الذري هو اللي يعني يشكلون عليه
الوقف الذري بعض العلماء تحمس في انكاره وكذا بس انه هو الصحيح انه جائز ولا بأس به - [01:30:51](#)

ها؟ ها؟ لا عالشروط لا تتغير انما خلاص الوقف الوقف عقد لازم. يجب على الانسان انه او ينبغي قبل ان يتم الوقف ويعقد
عقد الوقف ان يسأل ويبحث - [01:31:11](#)
وينظر ويتأمل ثم يعقد عقليين ما يغير فيه ما يغير فيه. ولذلك نقول لازم ينبغي يتأكد ما نقول نازل ينبغي ينبغي يتأكد يستشير اهل

العلم ينبغي ذلك يروح لعالم اثنين ثلاثة لين خلاص نعم بعض الناس يعرضون - [01:31:31](#)

الان على محامين ثقات وجيدين. ويعرضونها على المشائخ خاصة بعض الاوقاف الكبيرة يعني. احد من الاخوان جاب لي وقفة ما شاء الله جدا يعني وفي تفاصيل عديدة وعدلنا له ما تيسر وقد جابه قد عرضها على مجموعة يعني قد مر على يعني انا يمكن اخر واحد ولا اه - [01:31:51](#)

في المنتصف يعني واضح في تعديلات وفي ها؟ في مكاتب الان خاصة مكاتب استشارية ولا شسمها وش يسمون مثل ايش مثل مكتب ايش؟ شسمه مثلا يقول الشيخ محمد انه يعني في الان مكاتب متخصصة للاوقاف والاستشارات - [01:32:11](#)
لكن طبعا بعض الناس اللي عنده وقف يعني على قده يمكن ما يروح لهم يقول بياكلون عليه فلوس انا اتوقع مش بياخذ خمس ولا الف ولا الفين ولكن اللي عنده مثلا وقف كبير لازم يروح لهم وقف بالملايين يروح لهم لانه عندهم خبرة يعطونك شيء - [01:32:41](#)
مرتب ومنظم ومنافع يعني تحط عشرة الاف تحط عشرين الف في شي زين ولا تقعد تبرس ويطلع لك شي مهو طيب ينبغي سيكون بعض الناس يتحسف بعدين يتحسف يقول ليتني ما سويت ليتني ما حطيت ليت وذلك من الاشياء الجميلة يعني وفيها خلاف بين العلماء ان - [01:33:01](#)

يعني هنا نقطتان النقطة الاولى ان يضع نفسه واقف على الوقف وان يضع لنفسه يعني مثلا التصرف في الوقف في اوجه البر ما يحد نفسه ولا يحشرها ولا ويجعل ان له ان يستفيد هو واولاده من الوقف اذا احتاج - [01:33:21](#)
لان الانسان قد يصاب بمصائب وتجيء كوارث وتنتهي امواله بطريقة او باخرى زلزال او الرقة او مشاكل اخرى ثم يقعد على الحديد. واكثر الفقهاء يقولون لا رجعة في الوقف. هذا قول عامة العلماء الوقف - [01:33:41](#)

بعض العلماء مثل ابن تيمية رحمه الله له رأي طبعا غريب لكن هو يرى هذا ويستدل له. يقول يجوز فسخ الوقف عند الضرورة اذا افلس صاحبه ويستدل بقضية المدبرين الذين النبي صلى الله عليه وسلم يعني لكن هذا بعض العلماء يعني جعل له معنى اخر -

[01:34:01](#)

اخر وهو ان الانسان اذا تصدق بجميع ماله فنعم ليس له الا الثلث. هذا وجه فعلى كل حال يعني هذا مسألة اجتهادية لكن اكثر العلماء حتى ابن عثيمين في هذه المسألة ما وافق شيخ الاسلام هذه المسائل التي خالف فيها - [01:34:21](#)
يا شيخ الاسلام قال قول الفقهاء اصح وذلك لان العقد عقد لازم ومعنى ان يكون عقد لازم ما تغير فيه ولا تراجع وكلام شيخ الاسلام لا هو جاهته يعني ولذلك نقول حتى لا يكون في اشكال طع لك انك تأخذ من الوقف وانه - [01:34:41](#)
لك ان اذا احتجت ان تأكل منه انت واولادك. مدة حياتك مثلا لان الانسان قد يضطر الى اشياء. ولذلك نكرر انسان قبل ما يقف اي شيء يروح لاهل العلم ويستشير اهل العلم دليل حديث عمر نفسه قبل ان - [01:35:01](#)

ان يقف ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم واستشاره وبين له بالتفصيل ماذا يصنع؟ والله اعلم. نكتفي بهذا القدر واذكر الاسبوع القادم اجازة ما فيه درس نعم عطونا الاسئلة نبدأ كالمعتاد بتقرا ولا بتروح؟ طيب لا بأس عطنا ما تيسر يا شيخ - [01:35:21](#)

يقول يا شيخ سألتكم بالامس عن كيف يصلي من يمشي في زحام الرياض فكان جوابكم يوجد مخارج يقدر يخرج ويصلي اطرف مسجد قال يا شيخ صار لي موقف باحدى الدول وانا مقيم اقامة رسمية طويلة وكان عندهم مناسبة. والخط مغلق تماما وكان وقت المغرب وانا اقود السيارة وحدي ولم اتوضأ - [01:35:41](#)

وصعب اخرج من السيارة فصليت على حالي بدون طهارة بالسيارة. فهل علي فعله فعلي صحيح ام لا؟ من زحم في سيارته وضاق عليه وقت الصلاة ماذا يصنع؟ يصنع واحد من امرين كلاهما جائز - [01:36:01](#)

الامر الاول ان يجمع هذه الصلاة مع التي تليها ان كانت مما يجمع. مثل المغرب يؤخرها الى العشاء. شخص زحم ما يقدر ينزل ما يقدر يترك السيارة هذا سبب يبيح الجمع فله ان يجمع الحالة الثانية له ان يصلي - [01:36:21](#)
في سيارتي بحسب حاله ان كان متوضئ او غير متوضئ والاول اذا امكن اولى من الثاني الاول لان الجمع يجوز. لكن الثاني قد يضطر اليه في الوقت الذي ما فيه جمع مثل صلاة العشاء مثلا. او صلاة الفجر - [01:36:41](#)

او حتى صلاة العصر تأخر وفي اخره وقتها ما يستطيع لا ينزل فيصلي قبل خروج الوقت على حسب حاله هذا خرافات صلاتك انت في السائل صحيحة صحيحة. وان كان الاولى ان تؤخرها وتجمعها مع التي تليها. والله - [01:37:01](#)

الله اعلم. في الموضوع نعم. زحم فأت عليه الصلاة من الجماعة. لكنه هل ينتقم العشاء ولا يصليها الفجر؟ اذا خرج بعد نصف ساعة يصليها مباشرة لا ينتظر العشاء ايش ينتظر العشاء؟ لماذا ينتظر العشاء يصليها قبل العشاء؟ تفوته الجماعة بس ما يفوتها الوقت. نعم. [01:37:21](#) - تفضل

اذا اراد ان يوقف شيء في مسجد هل لازم ان يستأذن؟ يختلف في بعض الاشياء لابد من الاذن والاشياء الظاهرة الكبيرة. الله يحفظك. مثل بتحط ثلاجة لا بد تستأذن تحط دالوب تحط مكتبة لابد تستأذن. من من الناظر على الوقف المتولي على الوقف وهو الان - [01:37:51](#)

امام المسجد. في ما هو من صلاحياته طبعاً. الحالة الثانية في اشياء ما تحتاج الى استئذان. مثل والله عندك مصحف تحطه في المسجد وقف لا بأس. ما يحتاج اذا هذا. هذا ما يحتاج اذا. نعم. ولذلك شف الناس في الحرم قبل ويشترؤا - [01:38:21](#) صاحب يحطون في الحرم. نعم. شركة مسطحات نجينا من مشروع بس شلون ياخذون خلاص جزاهم الله خير جزاهم الله خير هذا عام البر مثل بعض الاطعمة هذا عمل بر واحسان وين ذلوا؟ والله اني اتمنى ان يكون هذا منذ زمن بعيد بس ما شاء الله - [01:38:41](#) والله هذا شيء متصلين عليك يعني لهم موقع لهم شيء عطنا نشوف وشو هذا كله عشان يكلمون يجون ياخذون من هنا ياخذون من هنا. يقول في شركة او خيرية مؤسسة خيرية تأخذ فائض المياه. وتستفيد منها - [01:39:21](#)

هذا جميل جدا بحيث انهم يجون بيت او مسجد يقول تعال نسلك لك احنا تسليك بحيث الفائض فائض الوضوء يعني بالذات فائض الوضوء وكذا نأخذه ونتصرف فيه عندنا تصرفات بدال ما نروح نشترى يعني نتصرف فيه نحن في تصرف نافع ومفيد هذا جيد مثل [01:39:41](#) - فائدة

في العزائم هذا طيب. يا ابن حتى لو باعوه يجوز حتى لو يبيعونه بعد ما ينظفونه طبعاً او كذا. خلاص لان هو اصلاً ده ضايع وضايع هو مال يعني خاصة عند المشرفين اللي يشرفون في الماء اللهم - [01:40:01](#)

نعم عطني يا شيخ. احسن الله اليكم اليك. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اه يقول بسبب ظرف العمل تأخرت عن جماعة المسجد. فذهبت لمسجد محطة يبعد عن البيت. وصلت مع شخص واحد. فهل ادركت الجماعة؟ وهل - [01:40:21](#) هذا تكلف فعلك حسن وطيب وليس من التكلف في شيء بل هو حسن. كون الانسان يسعى لتحصيل الجماعة هذا فعل طيب وقد يكون واجبا اذا كان حولك اكثر من مسجد وتعرف ان بعض المساجد يتأخر يجب عليك ان تذهب اليه. فان تمست لست وقفا خيرياً على - [01:40:41](#)

هذا المسجد والحمد لله مساجد كثيرة الان فاذا عندك ثلاث اربع مساجد تعرف ان هالمسجد انتهى رح للمسجد الثاني يجب عليك تروح تدرك الجماعة هناك يجب وبخاصة في يوم الجمعة. ففعلك طيب طيب جداً بارك الله فيك. نعم. اللي بعده. تفضل تفضل تفضل [01:41:01](#) - تفضل

تفضل فا كيف هذي يسمونها تناسخ. على كل حال الاب له السدس والباقي لورثة ابنة فمات الاب وله السدس وقد ملك هذه الارض. ملك السدس منها مشاعاً. فهذا السدس ورثة الاب اللي هو في هذه الصورة الجد بالنسبة للموجودين. فيرثه ورثته الشرعيون ان كان له زوجة او - [01:41:21](#)

ولاة كل حسب. فالسدس هذا لورثة هذا الرجل الذي توفي والله اعلم ما لهم حق يمتنعون. هو اصلاً ملك لهم. انتقل توماتيك. ما لهم حق يمتنعون. هذا غصب هذا حرام. هذا من كبائر الذنوب - [01:42:11](#)

على كل حال لا حق لهم ان في حكومة الحمد لله حكومة يعطونك حقك رح ارفع دعوة عليهم ويعطونك حقك في غابة. وبعدين اكثرها جهل منهم جهل. الجهل بالعلم يروحون اثنيهم يسألون العلماء اللي عندهم. فان - [01:42:31](#)

قال لا حتى لو عرفنا ما نعطيك حقك هذا الشرطة قريبة هذي المحكمة قريبة والحمد لله. نعم. يقول يريد نصيحة لمن يتهاون في

صلاة الجماعة او في الصلاة حتى يخرج وقتها. يجب على المسلم ان - [01:42:51](#)

ايها الاخوة ان يكون حريصا على الصلاة بل يجب عليه ان يجعل الصلاة رقم واحد في حياته بعد التوحيد. الناس ضيعت الصلاة كثيرا

اليوم الواجب على اهل الاسلام ان يجعلوا الصلاة في اول اولياتهم. بعد توحيد الله جل وعلا هي الركن الثاني - [01:43:11](#)

اركان الاسلام. فالذي يضيع الصلاة ماذا بقي لك من الاسلام؟ ايش بقي لك من الدين؟ يقول عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. ثم الصلاة يجب ان تكون في المساجد بالنسبة للرجال. يجب ان تصلي في المسجد - [01:43:31](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل الاعمى اذا سمعت النجاة فاجب. فما بالك بالرجل الصحيح؟ اللي ما فالواجب يا اخوة الحذر من التفريط في صلاة الجماعة وفي الصلاة في بيوت الله جل وعلا. والواجب - [01:43:51](#)

المبادرة الى الصلاة في المساجد. فبادروا واجتهدوا فهذه الدنيا كلها ساعة ثم تنتهي الله الله بالحرص على الصلاة والله المستعان نعم.

في احد عنده سؤال نعم. طيب عطنا واحد واحد - [01:44:11](#)

في طلب العلم وحفظ القرآن مرة يطلب ومرة يحفظ. ولا يستمر على ذلك. ويا ابني نصيحتي للطالب الكسول ان يجتهد ويجاهد نفسه في ذات الله جل وعلا. فان هذا العلم رفعة في الدنيا وفي الآخرة - [01:44:31](#)

فاله الله بطلب العلم. وحتى تكون نشيطا صاحب ذوي الهمم العالية في طلب العلم. اجعل لك اصحاب يعينونك على طلب العلم واجعل لك شيوخ يعينونك على طلب العلم. واجعل لك رفقة طيبة في هذا الطريق وهو طويل وشاق. الله المستعان. نعم - [01:44:51](#)

يقول هل تجب على المتمتع بالحج الاضحية؟ وهل يجوز الاضحية لا تجب مطلقا لا على المتمتع ولا على غير المتمتع ولا على ولا على غير الغني انما هي سنة مؤكدة. لكن هل الحاج يضحي او لا؟ نقول نعم يضحي. الا لو حج هو وجميع - [01:45:11](#)

واهل بيته يعني مثلا بيته كلهم زوج هو وزوجته وحجوا حج تمتع او قران واهدوا اذا ترك الاضحية هنا تاتي يكفيه الهدى. لكن اذا حج وحده وفي بيته عشرة انفس. لماذا يترك الاضحية - [01:45:31](#)

عنه عن اهل بيته السنة ان يضحي عنه وعن اهل بيته. والله اعلم. نعم. يقول قرأت كلام واريد التأكد من صحته. الماء الذي نتوضأ فيه يتطاير ويأتي على ملابسنا ونصلي فيها - [01:45:51](#)

هل يعتبر نجس ما صحت هذا الكلام؟ لا لا يعتبر نجس. القول بانه نجس هذا غلط. وهو قول شاذ وضيع بعض الفقهاء لكنه باطل. نعم. يقول هل وقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه معروف - [01:46:11](#)

الان لا اعرف انه موجود الان او انه معروف انا لا اعرف سلوا اهل المدينة يمكن انه يكون موجود ويعرفوه اهل المدينة اما انا ما سمعت بهذا نعم. يقول ما حكم التمييز بين قوسين يقول صبغ الشعر خصلة بخصلة - [01:46:31](#)

ايه وضع الميش. ما ادري والله ما يحتاج تأمل هذا ما عندي جواب. نعم نعم يقول هل حدود الحرمين وضعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتكون ثابتة لا تتغير؟ ام انها تتسع - [01:46:51](#)

اتساع البنيان فتكون اجتهادية. لا حدود الحرمين ليست اجتهادية. اما حد حرم مكة فقد وضعه ابراهيم عليه السلام وجدده النبي عليه الصلاة والسلام. اما حرم المدينة فقد وضعه النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - [01:47:11](#)

المجموعة الثانية كلهن ما شاء الله. والله اعلم. باقي شي صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خير - [01:47:31](#)